

ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا
بعض وقوله ولكم دینکم و لى دین وقوله ولن نرضى عنکم الیهود
ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله فاذا بعد الحق الاضلال
فاشعرت هذه الايات بان الكفر كله ملة واحدة انتهى ومقابل الاصح
لا ينوارث اهل الميكل وبه قال احمد ومالك رضي الله عنهما والنصارى
ملة واليهود ملة ومن عداهم ملة واستعملوا بقوله تعالى لكل
جعلنا منكم شریعة ومهاجرا ومجدید لا ینوارث اهل ملتین واجیب
بان معنى الابنة ما قاله مجاهد ولكن من دخل في دین محمد
صلی الله علیه وسلم جعلت القرآن له شریعة ومنها حاروان
المراد بالمحمد بن الاسلام والكفر بدلیل ان فی بعض طرقه
لا یرث المسلم الکافر والله اعلم ولما فرغ من التواضع الثلاثة
التي ذكرها الكلاوي رحمه الله شرح في الثلاثة التي زادها بقوله
قلت كما قال الشيخ رحمه الله في الفصول
حيث عد الموانع سنة وقال المعرجه الله في شریعه وما زاده
عليها فتسميته مانعا شيا هل انتهى وان كان الشيخ قال
في شرح الكفاية هي في الحقيقة ترجع الى اربعة الرق والقتل
والختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد على هذه الاربعة
فتسميته مانعا مما لانفتحا الاثر معه ليس موجودا مانع
بل لانفتحا شریط وانقطاع سبب انتمى فالموانع ستة وهي الثلاثة
التي ذكرها الكلاوي رحمه الله والموانع الرابع الردة اعادنا
الله والمسلمين منها وهي بالكسر الاسم من الارتداد وهو
الرجوع وشق عاقطع الاسلام فلا یرث المرتد احد من
المسلمين ولا من الكفار ولو من اهل الدین الذي انتقل اليه

ان

اي لا یرث الکافر المسلم اجماعا ولو اسلم قبيل فسمته التركة خلافا
للإمام أحمد رحمه الله ولا المسلم الکافر ولو بالواضحة قال ايضا وهذا
ما عليه الجمهور ومنهم الخلفا الاربعة والاربعة لمارواه انعامه
ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا یرث المسلم
الکافر ولا الکافر المسلم متفق عليه وذهب معاذ بن جبل رضي الله
عنه ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الي نوصیه المسلم من الکافر
لحسب الاسلام بيزيد ولا ينقص وقيا ساعلي النكاح والاعتقاد
واجیب بان الخیران مع نعمناه بيزيد بفتح الیلا ولا ينقص بالارتداد
واما الفساق فمن ودیان العبد تتلم الخمر ولا یرثها والمسلم
يعلم مال الخمر ولا یرثه وبان النکاح هیناه علي التولد وقضا
الوطر والارث علی الموالاة والمناصح فافتقرت لکن لما کان افضالنا
بعضه فیه تشريف لهم اخص باهل الکتاب منهم فان سوان
الاولی استثنى بعضهم مالموان كافر عن وجهها من فاسدت
ثم ولدت فان التولد یرثه مع حکما باسلامه تبع الامه قال
شيخ مشايخنا وفي الاستثنا نظر لانه انما هو في حال الحكم بکفره والولادة
انما هي شریط تحقق ارضه والله اعلم الشریط ائمة الکفر كله باواعة
ملة واحدة فيرث الکفار بعضهم من بعض علي الاصح المتصوره للإمام
الشافعي رحمه الله وبه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله قال الامام
الشافعي رحمه الله المشركون في نفرتهم واجتماعهم اعظم الامور
وهو الشرك بالله تعالى قال الامام الرافعي رحمه الله فمحل اختلافهم
كاختلاف المذاهبة في الاسلام ووجه ذلك بان الکفار علی
اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في المظان وفي معاداة المشركين
والنفاق علیهم انتهى وقال الماوردي رحمه الله من ذهب الشافعي

قلت